

الدرس 851 ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم

حسن بخاري

ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ايضا والاصح ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم. هذه قاعدة اصبحت على السنة كثير من طلبة العلم. وهي منسوبة الى الامام الشافعي رحمه الله من قوله - 00:00:00

ليس فيما كتب رحمه الله لا في الرسالة ولا في الام لكن مما توارد عليه كثير من الاصوليين فيذكرون ان هذا كما يقول ابن السبكي والزرکشي وغيره قال من رشيق عبارات الشافعي مثل هذه العبارة - 00:00:14

وصياغتها متفاوتة الفاظها في كتب الاصول ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الاقوال ويحسن به الاستدلال يقول ترك الاستفصال في حكاية الحال - 00:00:30

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الاقوال ويحسن به الاستدلال صورة المسألة حادثة ما تقع فيطلق النبي صلى الله عليه وسلم حكم دون ان يستفصل من صاحب السؤال او الواقعه او الحكاية - 00:00:48 والحالـة محتمـلة. اذا ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال هذه قيود الحالـة محتمـلة لاكثر من صورة والحالـة امامـه فيترك الاستفصال ويـجـبـ عليه الصـلاـة وـالـسـلام فـاجـابـتهـ تنـزـلـ منـزلـةـ العمـومـ فيـ الـاقـوالـ ويـحـسـنـ بهاـ الاستـدـالـالـ - 00:01:11

امثلـةـ ذلكـ كـثـيرـةـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـشـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ لـمـ قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ حـكـمـهـ فـيـ الاستـحـاضـةـ وـلـمـ يـسـتـفـصـلـهـاـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـمـيـزةـ اوـ غـيـرـ مـمـيـزةـ يـعـنـيـ هـلـ تـمـيـزـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ اوـ عنـ دـمـ الـحـيـضـ اوـ لـاـ تـمـيـزـ - 00:01:35

يـقـولـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ وـهـ يـطـبـقـ هـذـهـ القـاعـدـةـ. يـقـولـ لـمـ سـأـلـتـ هـذـهـ المـرـأـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ حـكـمـهـ فـيـ الاستـحـاضـةـ وـلـمـ يـسـتـفـصـلـهـاـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـمـيـزةـ اوـ غـيـرـ مـمـيـزةـ يـعـنـيـ هـلـ تـمـيـزـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ اوـ عنـ دـمـ الـحـيـضـ اوـ لـاـ تـمـيـزـ - 00:01:57

قالـ وـلـمـ يـسـتـفـصـلـهـاـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـمـيـزةـ اوـ غـيـرـ مـمـيـزةـ كـانـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ حـكـمـ عـامـ فـيـ المـمـيـزةـ وـغـيـرـهـاـ. يـرـيدـ انـ يـقـولـ اـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ التـمـيـزـ وـدـعـمـ التـمـيـزـ فـالـمـمـيـزةـ تـعـمـلـ بـتـمـيـزـهـاـ وـغـيـرـ المـمـيـزةـ تـعـمـلـ بـمـاـذاـ - 00:02:19

تعـمـلـ بـحـسـابـ العـدـدـ فـيـقـولـ هـذـاـ كـلـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـ المـمـيـزةـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ اـنـهـ تـقـومـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ. قـالـ فـاغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـيـ باـعـتـبـارـ المـدـ دـونـ النـظـرـ إـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـ دـمـ وـدـمـ - 00:02:39

اـذـاـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ مـاـذـاـ القـاعـدـةـ قـالـ تـرـكـ الاستـفـصالـ فـيـ حـكاـيـةـ الـحـالـ معـ قـيـامـ الـاحـتـمـالـ يـنـزـلـ مـنـزلـةـ العمـومـ فيـ الـاقـوالـ ويـحـسـنـ بهـ الاستـدـالـالـ. مـثـالـ اـخـرـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـمـ اـمـرـ رـجـلـاـ يـسـأـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ عـنـ المـذـنـيـ قـالـ كـنـتـ رـجـلـاـ مـذـانـ. قـالـ - 00:02:55

اغـسلـ ذـكـرـكـ وـتـوـضـأـ وـقـالـ تـوـضـأـ وـاغـسلـ ذـكـرـكـ قـالـ الـفـقـهـاءـ فـهـذـاـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ مـطـلـقاـ عـلـىـ ايـ حـالـ كـانـ خـرـوجـ المـذـنـيـ بـشـهـوـةـ بـغـيـرـ شـهـوـةـ لـمـرـضـ لـعـلـةـ فـيـدـلـ مـطـلـقاـ عـلـىـ اـنـتـقـاضـ الـوـضـوـءـ بـهـ وـوـجـوبـ الـفـسـلـ مـنـهـ وـالـوـضـوـءـ - 00:03:16

حدـيـثـ اـنـ اـمـرـأـتـيـنـ مـنـ هـذـيـلـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ رـمـتـ اـحـدـاهـمـاـ الـأـخـرـ بـحـجـرـ فـطـرـحـتـ جـنـيـنـهـاـ فـقـضـيـ فـيـهـاـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ بـغـرـةـ عبدـ اوـ اـمـيـ لمـ يـسـتـفـصـلـ فـيـ مـاـذـاـ فـيـ كـوـنـ الجـنـيـنـ المـقـتـولـ ذـكـراـ اوـ اـنـثـيـ - 00:03:35

فيـسـتـوـيـ فـيـهـاـ الـدـيـةـ بـاـنـ تـكـوـنـ غـرـةـ عـبـداـ اوـ اـمـةـ وـلـاـ فـرـقـ هـاـ هـنـاـ بـيـنـ دـيـةـ الـجـنـيـنـ الذـكـرـ وـدـيـةـ الـجـنـيـنـ الـأـنـثـيـ. فـاقـتـضـيـ التـسـوـيـةـ مـنـ هـذـاـ

الاستدلال وامثلة هذا كثيرة تجد الفقهاء اذا عجز احد من يجد دليلا نصا في المسألة - [00:03:51](#)

واتى بصيغة محتملة متحتملة فانه يلحق الدليل بقوله وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم يحسن به الاستدلال. فيما تقابلها قاعدة اخرى اصولية ايضا تعتبر معارضة لهذه القاعدة ويواجه بها الفريق الآخر الاستدلال فيقول ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال - [00:04:08](#)

فلكل قاعدة تطبيق وهو محل من النظر الذي يجريه الفقهاء رحمة الله في التعامل مع الأدلة. نعم - [00:04:34](#)